

عمدة القاري

. - 21

(باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل) .

أي هذا باب يذكر فيه هل تكفن المرأة في إزار الرجل وجواب الاستفهام محذوف تقديره نعم تكفن ولاعتماده على ما في الحديث اقتصر على الاستفهام بدون الجواب .

7521 - حدثنا عبد الرحمان بن حماد قال أخبرنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت توفيت بنت النبي فقال لنا اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن فإذا فرغتن فأذني فلما فرغنا آذناه فنزع من حقه إزاره فأعطانا وقال أشعرنها إياه .

مطابقته للترجمة في قوله فأعطانا وهذا يدل على جواز تكفين المرأة في إزار الرجل و (عبد الرحمن بن حماد) أبو سلمة البصري العنبري مات سنة إثنتي عشرة ومائتين وهو من أفراد البخاري و (ابن عون) هو عبد الله بن عون بن أربطبان البصري و (محمد) هو ابن سيرين وقال ابن المنذر ولا خلاف بين العلماء أنه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه وأكثر العلماء على أنها تكفن في خمسة أثواب وقال ابن القاسم الوتر أحب إلى مالك في الكفن وإن لم يوجد إلا ثوبان تلف فيهما وقال أشهب لا بأس بتكفين المرأة في ثوب الرجل وقال ابن شعبان المرأة في عدد الأكفان أكثر من الرجال وأقله لها خمسة وقال ابن المنذر درع وخمار ولفافتان لفاقة تحت الدرع تلف بها وأخرى فوقه وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها وقال أصحابنا تكفن المرأة في خمسة أثواب درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها تلبس الدرع وهو القميص أولا ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع تحت اللفافة والإزار ثم الخمار فوق ذلك تحت الإزار ثم الإزار تحت اللفافة وتربط الخرقه فوق اللفافة عند الصدر وقال ابن المنذر كل من يحفظ عنه يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب كالشعبي والنخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وعن ابن سيرين تكفن المرأة في خمسة أثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن النخعي تكفن في خمسة درع وخمار ولفافة ومبطن ورداء وعن الحسن في خمسة درع وخمار وثلاث لفائف وعن عطاء تكفن في ثلاثة أثواب درع وثوب تحته تلف به وثوب فوقه وقال الشافعي تكفن في خمسة ثلاث لفائف وإزار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان وهو الأصح واختاره المزني وقال أحمد تكفن في قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فذاها .

. - 31

(باب يجعل الكافور في آخره) .

أي هذا باب يذكر فيه أنه يجعل الكافور في آخر الغسل وفي بعض النسخ الأخيرة أي في الغسلة الأخيرة .

8521 - حدثنا (حامد بن عمر) قال حدثنا (حماد بن زيد) عن (أيوب) عن (محمد) عن أم (عطية) قالت توفيت إحدى بنات النبي فخرج فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذنني قالت فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه .

مطابقته للترجمة في قوله واجعلن في الآخرة كافورا وحامد عمر بن حفص الثقفي البكرابي البصري قاضي كرمان سكن نيسابور ومات بها أول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وأيوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين .

9521 - وعن (أيوب) عن (حفصة) أم (عطية) رضي الله تعالى عنهما بنحوه وقالت إنه قال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن قالت حفصة قالت أم عطية رضي الله تعالى عنها وجعلنا